International Journal of Multidisciplinary Research and Growth Evaluation.

# The Crime of Parental Disobedience: A Comparative Legal and Jurisprudential Perspective

**Amer Obayes Obaid**
Cordoba University College, Iraq

* Corresponding Author: **Amer Obayes Obaid**

## Article Info

**ISSN (Online):** 2582-7138
**Impact Factor (RSIF):** 7.98
**Volume:** 06
**Issue:** 06
**November-December 2025**
**Received:** 20-09-2025
**Accepted:** 21-10-2025
**Published:** 19-11-2025
**Page No:** 639-645

**Abstract**
This study examines the crime of parental disobedience (Uquq al-Walidayn) from a comparative legal and jurisprudential perspective, in light of the legislative amendment introduced by Law No. (10) of 2024 to the Iraqi Penal Code, which restructured Article 384 and included disobedience within social crimes. The study aims to clarify the legal and religious basis of this crime, analyze its material and moral elements, and assess the effectiveness of the provision in protecting the family and enhancing the status of parents amid social and economic changes.

The research also addresses issues related to the application of the new provision, such as the ambiguity of the term "disobedience," the narrow scope of family protection, and the overlap between complaint-based and ex officio prosecution systems. The study concludes that the provision requires legislative development to ensure clarity and comprehensiveness of criminalization, with practical recommendations to expand protection to include grandparents and guardians, precisely define punishable acts, and promote societal awareness of the duty of filial piety.

**Keywords:** Parental Disobedience, Uquq Al-Walidayn, Iraqi Penal Code 2024, Filial Piety

## Introduction

**تعتبر الأسرة العنصر الأساسي في تشكيل المجتمع، ومن هنا قد أعطت القوانين الجنائية أهمية كبيرة لحمايتها من أي تعديات قد تهدد تماسكها. في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحالية، أصبح من الضروري تعزيز الحماية القانونية للآباء، خاصة مع تزايد حالات الإهمال والعنف الأسري تجاههم.**

**لذا، تم إصدار القانون رقم (10 لسنة 2024) الذي أجرى تغييرات هامة على قانون العقوبات، حيث تم تعديل المادة (384) السابقة وإعادة صياغتها بالكامل، وتم إدخال جريمة عقوق الوالدين ضمن قسم الجرائم الاجتماعية. يهدف هذا التعديل إلى مواجهة حالات السلوك المنحرف التي قد يعاني منها الآباء نتيجة تصرفات أبنائهم، مما يستدعي دراسة شاملة لهذا النص القانوني الجديد من حيث الأسس التشريعية، والانعكاسات الاجتماعية، وطريقة تطبيقه عمليًا.**

**اولا: مشكلة البحث**

**تتجلى قضية البحث في الأسئلة التالية:**

**1. ما أبرز التغييرات التي أجراها القانون رقم (10 لسنة 2024) على تعريف وتجريم جريمة عقوق الوالدين في التشريع العراقي، وما تأثير هذه التغييرات على تعزيز الحماية القانونية للآباء؟**

**2. هل يكفي القانون الجديد لمواجهة جميع صور العقوق، أم أن هناك نقاط ضعف قد تؤثر على فاعليته؟**

**3. ما هي الصعوبات الموجودة التي يمكن أن تعيق تنفيذ هذا النص، وكيف يمكن التغلب عليها؟**

**ثانيا: أهمية البحث**

**تكمن جوانب أهمية هذا البحث في ما يلي:**

**1. الأهمية القانونية: يُعتبر هذا البحث من الدراسات الرائدة التي تركز على تحليل النص التشريعي الجديد، وهذا يساعد في فهم أفضل لأحكامه وتأثيره على النظام القضائي.**

**2. الأهمية الاجتماعية: يُساهم في إلقاء الضوء على قضية قانونية وأخلاقية مهمة، وهي الدفاع عن حقوق الأهل خاصةً مع تراجع القيم الأسرية في بعض المجتمعات.**

**3. الأهمية العملية: يقدم هذا البحث اقتراحات قد تكون مفيدة للمشرع والسلطة القضائية في تحسين طرق تنفيذ النص، لتحقيق توازن بين العقوبة والتصالح داخل الأسرة.**

**ثالثا: أهداف البحث**

**يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى الأهداف التالية:**

**1. دراسة النص القانوني الحديث وتحديد مكونات جريمة عقوق الوالدين كما هو وارد في المادة (384) المعدلة.**
**2. تحليل الطرق القانونية لبدء الدعوى الجزائية في حالات العقوق، وشرح دور المجتمع في هذا السياق.**
**3. قياس مدى نجاح النص في تحقيق الردع الجنائي مع الحفاظ على العلاقات الأسرية.**

**المبحث الأول**

**مفهوم جريمة عقوق الوالدين**

**تُعد جريمة عقوق الوالدين من الجرائم التي تمس القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية في الصميم، إذ تتعلق بعلاقة الأبناء بوالديهم، وهي علاقة تقوم على البر والاحترام ورد الجميل. وقد أولى الإسلام أهمية عظيمة لبر الوالدين، وجعل العقوق من الكبائر. ومع تطور المجتمعات، أصبحت الحاجة ملحّة لتقنين هذه الجريمة ضمن القوانين الوضعية لحماية حقوق الوالدين من الإهمال أو الإيذاء. يتناول هذا المبحث تعريف الجريمة والعقوق لغة واصطلاحًا، ثم يستعرض الأساس الفقهي والقانوني لجريمة العقوق، مع التركيز على ما أقرّه القانون العراقي حديثًا في هذا المجال.**

**المطلب الأول**

**التعريف بالجريمة**

**أولاً: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح**

**لغةً: الجرمُ: الذنبُ، والجريمة: الذنب، وجَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً وجُرُوماً: أَذْنَبَ؛ ورجلٌ جَرِيمٌ وجَرَّامٌ: كثيرُ الجِرْمِ، أي كثير الذنوب." [1] "الجُرمُ: الذنبُ، والجَريمة: الذنبُ العظيم، وقيل هي الجِناية، وجَرَمَ: أذنبَ أو اقترفَ إثمًا."[2] "الجريمة: الفعل الذي يعاقب عليه القانون، وهي في الأصل مأخوذة من الجرم، أي الذنب أو الجناية." [3] "الجريمة لغةً تعني الذنب أو الإثم، وهي من الفعل (جرم) بمعنى اقترف ذنبًا، وتأتي بمعنى القطيعة أو التعدي." [4]**

**اصطلاحًا: تعرف الجريمة بأنها: "فعل أو امتناع يرتكبه الإنسان ويُعاقب عليه القانون باعتباره مخلًا بالنظام العام والسكينة الاجتماعية ومقرونًا بعقوبة أو تدبير احترازي." [5]**

**كما يورد تعريفًا مشابهًا:"الجريمة هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون الجنائي، لما فيه من اعتداء على مصلحة محمية قانونًا." [6]**

**ثانيا: تعريف العقوق في اللغة والاصطلاح**

**لغة :"العُقوق: عصيانُ الوالدين وعدمُ برّهما، وعَقَّه يَعُقُّه عُقُوقًا: عصاه ولم يطعه، والعَقُوق ضد البرّ." [7] "عَقَّه عُقوقًا: عصاه، والعقوق: عصيان الوالدين ومخالفتهما فيما يجب من البرّ." [8]**

**اصطلاحًا:"العقوق هو كل ما يصدر من الولد تجاه والديه من قول أو فعل يدل على الأذى أو الإساءة، أو ترك البرّ بهما، وهو من الكبائر المنهي عنها شرعًا." [9] "عقوق الوالدين هو أن يصدر من الولد ما يؤذي والديه قولًا أو فعلًا، أو أن يمتنع عن طاعتهما في غير معصية الله، وهو كبيرة من كبائر الذنوب." [10]**

**ثالثا: تعريف الوالدين في اللغة والاصطلاح**

**لغة: "الوالد: الأب، والوالدة: الأم، وكلمة الوالدين تشمل الأب والأم معًا." [11] "الوالد: الأب، والوالدة: الأم، ويُجمع الوالدان على (والدين)، ويطلق على كل من الأب والأم." [12]**

**اصطلاحًا:"الأب والأم معًا، والوالدان هما مصدر التربية والرعاية الأساسية في الحياة، ويشمل ذلك مسؤولياتهما تجاه الأبناء في تزويدهم بالحب والرعاية والتوجيه الأخلاقي." [13] ويعتبر الوالدان في الشريعة الإسلامية مصدرًا لحقوق كبيرة على الأبناء، جاء في القرآن الكريم في العديد من الآيات التي تأمر ببر الوالدين، حيث قال الله عز وجل:"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا." [14]**

**رابعا: التعريف الفقهي للعقوق**

**"العقوق يعني أي تصرف يقوم به الابن أو الابنة يتعارض مع حقوق والديهم والتزاماتهم. هذا يشمل الأذى الجسدي أو النفسي أو عدم مساعدتهم في الأمور الأساسية. وتعتبر هذه الفعل من أكبر الذنوب في الإسلام، حيث أن العقوبة في الآخرة أشد مما يمكن أن يتخيله الإنسان.."[15] "عقوق الوالدين هو عصيانهما في غير معصية الله، سواء كان ذلك بالكلام أو الأفعال التي تضر بهما. هذا الفعل من أعظم الجرائم في الإسلام ويعد من الكبائر التي تجلب العقاب في الدنيا والآخرة." [16]**

**اما مفهوم التشريع وتحديد القاعدة القانونية لجريمة عقوق الوالدين في القوانين العراقية في عام 2024، أقرَّ المشرع العراقي القانون رقم 10 لسنة 2024، والذي قام بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، بهدف تعزيز حماية حقوق الأبوين. من أبرز التعديلات هو إدخال جريمة عقوق الوالدين ضمن الجرائم المحمية قانونيًا في العراق.**

**تعريف جريمة العقوق: كل شخص يسب أو يهين أحد والديه أو يجبره على الرحيل أو يسبب له جرحًا أو اعتداءً يُعتبر مرتكبًا لجريمة عقوق الوالدين. ويعبر مفهوم التشريع عن مجموعة القواعد القانونية المدونة التي تصدر عن جهة عامة مختصة، وقد جاء النص المتعلق بجريمة عقوق الوالدين في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، تحديدًا في البند الثاني من المادة 384.:"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك وغير ذلك، وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم." [17]**

**لا يوجد تعريف تشريعي مباشر لجريمة العقوق، ولكن يمكن القول بأنها:"كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر من الابن أو البنت يتضمن تعديًا ماديًا أو معنويًا على أحد الوالدين، ويشكل وفق القانون العراقي جريمة يعاقب عليها إذا ما توافرت أركانها وفق مواد الإيذاء أو الإهانة أو الترك او الامتناع."**

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، القاهرة: دار المعارف، دون سنة طبع، مجلد 12، ص 123.
[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005، ص 678.
[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة: دار الدعوة، 2004، ص 116.
[4] حسن كشكول، المعجم القانوني: عربي – إنكليزي، الطبعة الأولى، بغداد: دار الثقافة للنشر، 2005، ص 112.
[5] منذر الشاوي، الشرح المبسط لقانون العقوبات: القسم العام، بغداد: دار الحرية للطباعة، 1983، ص 25.
[6] علي حسين الخلف، عبد الغني شكر، الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1982، ص 17.
[7] ابن منظور، لسان العرب، مادة "عقق"، مجلد 10، القاهرة: دار المعارف، دون سنة طبع، ص 251.
[8] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة: دار الدعوة، 2004، ص 625.
[9] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت: دار المعرفة، ج2، ص 495.
[10] عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، الرياض: دار العاصمة، ج5، ص 223.
[11] ابن منظور، لسان العرب، مادة "والد"، مجلد 12، القاهرة: دار المعارف، دون سنة طبع، ص 45.
[12] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة: دار الدعوة، 2004، ص 1239.
[13] محمد عبد الله دراز، أصول التربية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر، 1997، ص 89.
[14] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 23.
[15] محمد عبد الله الهرمزي، الفقه الإسلامي: مدخل إلى أحكام الأسرة، بغداد: دار الثقافة، 2001، ص 178.
[16] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض: دار ابن الجوزي، 2002، ج5، ص 112.
[17] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 - المعدل، بغداد: وزارة العدل، 2024، ص 150.

**المطلب الثاني**

**مبررات جريمة عقوق الوالدين وخصائصها**

**يعتبر عقوق الوالدين وعدم الاحترام الهم من أخطر الأفعال من حيث الأخلاق والقانون، لأنه يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الشخص والعائلة والمجتمع بشكل عام. تستند أسباب تجريم هذا السلوك إلى عدة أسس، تشمل الدين والقوانين والقيم المجتمعية وحقوق الإنسان، مما يؤكد على أهمية حماية حقوق الآباء واحترام كرامتهم.. وفيما يلي أبرز المبررات التي تجرم عقوق الوالدين، وتوضح دواعي الالتزام بالبرّ والإحسان إليهما.**

**الفرع الاول**

**مبررات الجريمة**

1. **الأساس الديني: تمنع الأديان السماوية والمعتقدات الأخلاقية عقوق الوالدين، وتعتبره خرقًا واضحًا لتعاليمها التي تدعو إلى الإحسان إليهما.**
2. **الإطار القانوني: تعاقب القوانين في العديد من الدول على عقوق الوالدين، وتفرض عقوبات قاسية لضمان أن يلتزم الأبناء بواجباتهم نحو آبائهم.**
3. **القيم المجتمعية: يُعتبر عقوق الوالدين خروجًا عن الحالة الاجتماعية السائدة في معظم المجتمعات، التي تكرم دور الوالدين وتمنع الأذية إليهم.**
4. **الثقافة والتراث: تتشارك الثقافات الإنسانية عبر العصور في رؤية سلبية لعقوق الوالدين، باعتباره سلوكًا ضد القيم الأسرية الموروثة.**
5. **الحقوق الإنسانية: تشدد المواثيق الدولية على أهمية حماية كرامة الوالدين، حيث يُعتبر العقوق انتهاكًا لحقوقهم الأساسية كأفراد. [18]**
6. **حماية حقوق الأهل: الهدف من التجريم هو ضمان حصول الأهل على الرعاية والاحترام من أبناءهم، خصوصًا في الأوقات الصعبة من حياتهم.**
7. **استقرار المجتمع: يساعد تجريم العقوق في تقوية الروابط الأسرية، مما يسهم في الحفاظ على قيم وأخلاقيات المجتمع.**
8. **دور الردع: تهدف العقوبات القانونية إلى منع الأبناء من القيام بأي أفعال تسيء أو تسبب الأذى لوالديهم.**
9. **الحماية النفسية: يعتبر التجريم وسيلة لحماية الأهل من الأذى النفسي والمعنوي الذي يمكن أن يحدث بسبب إهمال أو إساءة الأبناء.**
10. **تحقيق العدالة: يبرز التجريم مبدأ العدالة، ويضمن صد الأذى الواقع على الأهل عبر وسائل قانونية منصفة.. [19]**

**هذه المبررات تُبرز الأهمية الشاملة لتجريم العقوق، سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي أو القانوني.**

**الفرع الثاني**

**خصائص الجريمة**

**اولا : بالنسبة للسلوك**

**ان الجرائم من حيث ركنها المادي تنقسم الى جرائم ايجابية وسلبية والجريمة موضوع البحث من الجرائم التي يتحقق فيها نشاط الجاني ايجابا وسلبا فمن خلال نص الماده 384 التي جاء فيها (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه بالاهانة او الصياح او التبرؤ او الترك وغير ذلك )**

**ففعل الصياح والاهانة الوارد في النص يتمثل بالفعل الايجابي واما النشاط السلبي يتمثل من خلال الترك والتبرؤ اي الامتناع عن فعل امر القانون على فعلة.**

**ثانياً: بالنسبة لتجريم الفعل أو النتيجة**

**تُقسم الجرائم إلى نوعين: جرائم الخطر وجرائم الضرر. الجريمة التي نبحث فيها تُعتبر من جرائم الخطر، فهي جريمة بسيطة لا تتطلب وجود ضرر، ومع ذلك لها نتيجة قانونية حتى لو لم تترتب عليها نتيجة مادية. لذا، هي تنتمي إلى جرائم السلوك وليس النتيجة.**

**ثالثاً: من ناحية الركن المعنوي**

**تُعد هذه الجرائم جرائم عمدية، حيث يجب أن يتوفر فيها القصد الإجرامي. [20]**

**المبحث الثاني**

**أركان جريمة عقوق الوالدين**

**بعد بيان ماهية جريمة عقوق الوالدين وبيان مفهومها، يجدر التطرق إلى تحليل أركان هذه الجريمة، والتي يمكن استنتاجها من القاعدة الجنائية التي نصت على تجريم هذا الفعل ويتضح من هذا التحليل أن جريمة عقوق الوالدين، كغيرها من الجرائم، تستلزم توافر الأركان العامة للجريمة (الركن القانوني، المادي، والمعنوي)، إلا أنها تتميز كذلك بوجود أركان خاصة [21] سنوضحها.**

**المطلب الأول**

**الركن المفترض- صفة الجاني والمجنى عليه**

**إن القاعدة الجنائية، بجزئيها، توجه للمخاطبين بها، وهؤلاء المخاطبون يختلفون حسب نوع التكليف الموجود في تلك القاعدة. في الوقت ذاته، تكون القاعدة قد قدمت الحماية الجنائية لمصلحة أو حق رأى المشرع أنه يحتاج إلى هذه الحماية، وأن القواعد القانونية الأخرى التي نظمت هذا الحق لا تحتوي على الإلزام الذي يضمن تلك الحماية [22].**

**وعندما يتعلق الأمر بجريمة عقوق الوالدين، فإن المخاطبين بالتكليف هم الأبناء، والمصلحة المحمية هي حق الوالدين في الرعاية والاحترام. وعليه، سنتعرض لذلك في الفرعين التاليين:**

**الفرع الأول**

**صفة الجاني**

**ليس كافيًا لقيام بعض الجرائم أن يحصل فقط الفعل المادي الموجود في التعريف القانوني لها. بل من الضروري أن يتمتع الشخص الذي قام بهذا الفعل بصفة معينة جعلت المشرع يعتبر هذا السلوك جريمة. وفيما يتعلق بجريمة عقوق الوالدين، فإنها ترتكز على الإخفاق في بعض الالتزامات التي تفرضها العلاقة بين الابن ووالديه. ومن ثم، يجب أن يمتلك الجاني خاصية معينة، وهي كونه ابنًا للضحيتين (الوالدين). [23]**

**وغني عن البيان أن المعول عليه في تحديد هذه الصفة هو النسب الشرعي، سواء كان ناتجًا عن زواج صحيح أو فاسد، أو حتى عن زواج منقطع (كالزواج المؤقت في بعض التشريعات). كما تشمل هذه الصفة الأبناء بالتبني في بعض الأنظمة القانونية التي تعترف به.**

**وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة (1) من المادة (39) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل تنص على أن: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع..." [24].**

**ومن البديهي أن مصطلحي "البنوة" و"الفروع" في النصين المتقدمين يسريان على الذكور والإناث، مع الاختلاف في المراكز القانونية لكل جنس فيما يتعلق بجريمة العقوق، كما سنرى لاحقًا.**

**من المهم أن نلاحظ أن كون الشخص ابنًا فقط لا يعني أنه يمكن محاسبته قانونيًا. يجب أن تتوفر في هذا الابن الشروط القانونية الضرورية لفرض المسؤولية الجنائية، وذلك بعدم وجود أي عائق يمنعها عندما يقوم بالفعل المادي المتعلق بجريمة عقوق الوالدين. يتعين أن يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة من الناحيتين**

---

[18] علي حسين الخلف، القواعد العامة للقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2010، صفحة 150.

[19] د. عبد الجبار الخفاجي، قانون العقوبات العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2015، صفحة 200.

[20] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 384، والمادة 19، نشرت في الجريدة الرسمية، بغداد.

[21] د. أحمد عبيد الساعدي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، بغداد: منشورات جامعة بغداد، 2024، ص 219.

[22] د. أحمد فتحي سرور، المبادئ العامة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 145.

[23] د. محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 78.

[24] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المادة 39، فقرة (1).

المادية والمعنوية. [25]
إن حاجة وجود صفة البنوة لدى الجاني لا تعني - وفق القواعد العامة في القانون الجنائي - أنه لا يمكن أن يكون الشخص الذي لا يمتلك هذه الصفة فاعلًا أصليًا أو شريكًا في الجريمة. الشخص الذي يحفز الولد أو يتعاون معه أو يقدم له أي نوع من المساعدة لارتكاب أفعال تعتبر عقوقًا للوالدين، يُعتبر شريكًا له في الجريمة أو فاعلًا أصليًا وفقًا للظروف القانونية. بشكل عام، هذا الوصف ينطبق غالبًا على كل من له علاقة بالولد العاق ويشاركه في هذا الفعل بطريقة معينة. مثال واضح على ذلك هو الزوجة التي تطلب أو تلزم الزوج بالعقوق تجاه والديه من أجل إرضائها. [26].

الفرع الثاني
صفة المجنى عليه
إنَّ الأساس الذي استخدم لتحديد صفة البنوة هو نفسه الذي يُعتمد عليه في تحديد صفة الأبوة للوالدين. وذلك يتم من خلال فهم الصفات القانونية المطلوبة من الجاني والمجني عليه في حالات عقوق الوالدين. ونظرًا لأن الحق الذي يتم حمايته قانونيًا هو مجرد حق قانوني، فهو لا يتطابق مع الشيء المادي المرتبط بالفعل الإجرامي (موضوع الجريمة)، بل هو المنفعة أو القيمة التي يراها المشرع ضرورية للحماية الجنائية. [27]
إن الحق المحمي من قبل القانون في هذه الحالة هو احترام الوالدين، لكن المشرع في العراق وسع نطاق هذا الحماية لتشمل الأسرة والمجتمع. هذا واضح من الأسباب التي أدت إلى تجريم إهانة الوالدين، حيث ذُكر: "من أجل تجريم الأفعال التي تصنف كإساءة للوالدين وحماية الأسرة والمجتمع... " وهذا يدل على أن المشرع لم يشترط تقديم شكوى من قبل الوالدين لبدء الدعوى الجزائية، مما يشير إلى أن الحماية ليست فقط للحقوق الفردية بل تشمل أيضًا المصلحة العامة.[28]
وحيث إن أسرة الشخص لا تنحصر بوالديه، كما نصت عليه المادة (38) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل:"أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك."فإن حصر الوالدين بالمفهوم البيولوجي لا يتسق مع الغاية التشريعية المتمثلة في الحماية الاجتماعية.
ومن هذا المنطلق، كان ينبغي للمشرع أن يمتد نطاق الحماية الجنائية إلى كل من يتولى رعاية الولد نيابة عن الوالدين، كالأجداد، وأولياء القاصر، وزوج أحد الوالدين في حالات الطلاق أو الوفاة. [29]
يؤخذ على النص التشريعي مساواته بين الذكر والأنثى من الأبناء في وجوب البر بالوالدين، رغم أن القانون ميز بينهما في الواجبات الأسرية. فمثلاً، تنص الفقرة (3) من المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل:"على الزوج إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك."كما تنص الفقرة (4) من المادة نفسها:"للزوج أن يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولاً عن إعالتهم شرعاً، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك."في المقابل، لم يُعطِ القانون الزوجة حق إسكان والديها مع زوجها، مما قد يُوقعها في تناقض بين بر الوالدين وطاعة الزوج. وهذا يستدعي مراجعة تشريعية لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات الأسرية.واتبع المشرع منهجًا مختلطًا في تحريك الدعوى الجزائية و إنقضاؤها، حيث لم يشترط شكوى المجنى عليه لتحريكها، بل جعلها قابلة للتحريك بكل الوسائل الأصولية (كالإخبار أو طلب الادعاء العام )، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالحق العام.[30]
أما فيما يخص انقضاء الدعوى الجزائية، فقد جعله المشرع مرتبطًا بتنازل المجنى عليه، بغض النظر عن مدة العقوبة، متبعًا بذلك القواعد المقررة في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (...إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه....) إلا أن هذا النهج يثير إشكاليات، أهمها: [31]
1. ضعف إرادة الضحية: في كثير من الأحيان، يكون الوالدان في سن متقدمة وقد يعانون من مشكلات صحية مثل الزهايمر أو الخرف، مما يجعل صحة تنازلهم محل شك.
2. تضارب المصالح: إذا كان الابن هو الوصي على الضحية، فكيف يمكن أن يكون من المنطقي أن يوافق على التنازل عن القضية الموجهة ضده؟
3. المصلحة العامة: بما أن جريمة العقوق لا تؤثر فقط على الفرد، بل تضر بالنظام الاجتماعي بشكل عام، فإنه من الأفضل أن يتطلب القانون موافقة المحكمة على أي تنازل.
4. يتضح أن المشرع العراقي قد وسع نطاق الحماية الجنائية في قضايا عقوق الوالدين ليشمل المصلحة الاجتماعية، لكن الربط بين إنهاء الدعوى بتنازل الضحية دون وجود ضوابط كافية يقلل من فاعلية الحماية. لذلك، يُنصح بتعديل النص القانوني ليشترط الحصول على موافقة القضاء على التنازل، خاصة في حالات ضعف الإرادة أو وجود شكوك حول الاستغلال.. [32]

المطلب الثاني
اركان الجريمة وعقوبتها
تتكون جريمة عقوق الوالدين من فرعين أساسيين: اركان الجريمة، والفرع الثاني عقوبة الجريمة كما يأتي:
الفرع الأول
اركان الجريمة
أولا:الركن المادي
عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الركن المادي بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون."
ويشتمل الركن المادي على ثلاثة عناصر:
الفعل الإجرامي -أ
تناول المشرع العراقي السلوك الاجرامي للجريمة موضوع البحث من خلال نص المادة (384) من قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك أو غير ذلك) حيث يتضح من خلال النص ان السلوك الاجرامي يتمثل بالاتي:
1. الإهانة. التقليل من احترام الوالدين أو تعمد الإساءة إليهما.
2. الصياح. رفع الصوت على الوالدين بطريقة عدوانية أو غير محترمة.
3. الترك. ترك الوالدين دون رعاية أو اهتمام رغم القدرة على ذلك.
4. التبرؤ. الإنكار أو التنازل عن الوالدين علنًا.

وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، بدلالة العبارة الواردة في النص (وغير ذلك).[33]
- إجبار الوالدين على تلقي العلاج إذا كان ذلك في مصلحتهم.
- تقييد حركة الوالدين المصابين بالزهايمر لحمايتهم.

---

[25] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 203.
[26] د. عصام عبد الفتاح، جرائم الأفراد في التشريع الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 67.
[27] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للأسرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 112.
[28] جمهورية العراق، مجلس النواب، الأسباب الموجبة للقانون رقم (10) لسنة 2024 (قانون تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4725، بتاريخ 25/3/2024، ص 2.
[29] د. محمد زكي أبو عامر، الجرائم الأسرية في التشريع الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 89.
[30] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة 3. عبد الجبار، حسين. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط.3، دار الزهراء، بغداد، 2021، ص 112–115.
[31] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 215.
[32] د. عصام عبد الفتاح، المسؤولية الجنائية في الجرائم الأسرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 134.
[33] العزاوي، مازن عبد الكريم. شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، ط.2، دار السنهوري القانونية، بغداد، 2024، ص 337.

فمثل هذه الأفعال تُعتبر جزءًا من الرعاية الواجبة ولا تُصنف كعقوق. [34]

الفعل الإيجابي (السلوك الإيجابي) *1)*

تندرج الأفعال المذكورة (كالإهانة والصياح) ضمن السلوك الإيجابي، أي الأفعال المادية الظاهرة التي تتطلب حركة من الجاني.

الفعل السلبي (الامتناع) *2)*

إلا أن جريمة العقوق قد ترتكب أيضًا بالامتناع [35] ، وهو:"إحجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي كان القانون يوجبه عليه في ظروف معينة، بشرط أن يكون هذا الفعل ممكنًا ومطلوبًا قانونًا."[36]

ويقوم الامتناع على ثلاثة عناصر:

1. عدم القيام بالفعل المطلوب.
2. وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل.
3. القدرة على القيام به.

وفي جريمة العقوق، يُعد الامتناع عن رعاية الوالدين أو احترامهم أو متابعة شؤونهم الصحية – رغم القدرة على ذلك – نموذجًا للعقوق بالامتناع. [37]

ب: النتيجة الإجرامية

للنتيجة في الجريمة مدلولان:

- المدلول المادي: وهو الأثر الملموس، مثل شعور الوالدين بالإهانة أو الأذى النفسي.
- المدلول القانوني: وهو الاعتداء على الحق المحمي (حق الوالدين في البر والرعاية)، وما يترتب عليه من إخلال بالنظام الاجتماعي. [38]

و نجد في الجريمة موضوع البحث ان السلوك ممكن ان يتحقق بكلتا الصورتين.

ج: العلاقة السببية

يشترط لقيام الركن المادي أن تثبت العلاقة السببية بين الفعل (الإيجابي أو السلبي) والنتيجة (الأذى الواقع على الوالدين). فالمادة 29 نصت على انه:

"تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك:

1) عندما يكون هناك واجب قانوني أو اتفاقي يقع على عاتق شخص ما، ويمتنع عن القيام به بنية التسبب في الجريمة الناتجة مباشرة عن هذا الامتناع.

2) إذا كان الفاعل يتوقع أن فعله سيؤدي إلى نتائج إجرامية، ومع ذلك قام به، فهو يقبل الخطر الذي قد يحدث.

نظرًا لأن كلمة "العقوق" تحمل معاني متعددة وواسعة، فإن المشرع ترك تحديدها لتقدير المحكمة، كما هو الحال مع كلمات مثل "الفعل الفاضح"، و"الفعل المخل بالحياء"، و"المخالفة للآداب العامة"، والتي يتم تفسيرها وفقًا للأعراف والقيم الاجتماعية. [39]

ثانيا: الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي عنصرًا أساسيًا في الجريمة، إذ يمثل الصلة بين الفعل المادي والجاني، ولا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا إذا كان الفاعل مسؤولًا جزائيًا، أي قادرًا على فهم الأوامر والنواهي القانونية واختيار الامتثال لها. [40]

أ: طبيعة الجريمة (العمدية)

ان المادة (33) من قانون العقوبات العراقي نصت على التالي:

1. القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفًا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.
2. القصد يكون بسيطًا أو مقترنًا بسبق الإصرار.
3. سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدًا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي.
4. يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهًا إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه، وسواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر أو موقوفًا على شرط

و جريمة عقوق الوالدين هي جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي، الذي يتكون من عنصرين:

العلم: أن يكون الجاني مدركًا أن فعله يشكل عقوقًا.

الإرادة: أن يتعمد ارتكاب الفعل رغم علمه بذلك. [41]

ويستلزم القانون العراقي لقيام المسؤولية الجنائية:

تمييز الفعل (الإدراك).

حرية الاختيار (الإرادة).

فإذا أقدم الابن على فعل العقوق (كالإهانة أو الإهمال) وهو مدرك لطبيعة الفعل ومختار له، فإن الركن المعنوي يتحقق. [42]

ب: العلم بتجريم الفعل

لا يُعتذر بالجهل بالقانون، فالعلم بتجريم العقوق مفترض قانونًا، حتى لو ادعى الجاني عدم معرفته بالنص. [43]

ج: شروط المساءلة الجزائية

يشترط لمساءلة الابن جزائيًا:

انتفاء موانع المسؤولية (كالجنون أو الإكراه).

صحة تنازل المجني عليه (إذا كان التنازل شرطًا لانقضاء الدعوى)، بشرط أن يكون رضائيًا غير معيب.

د: طبيعة الجريمة

نص المشرع العراقي على أن الامتناع عن واجب قانوني (كالإعاشة أو الرعاية) يُعد جريمة عمدية إذا قصد الجاني النتيجة الضارة (كإيذاء الوالدين).

توقع نتائج إجرامية أخرى.

وهذا يتوافق مع النصوص الدستورية والقانونية التي تلزم الأبناء ببر الوالدين، خاصة في حالات العوز أو الشيخوخة. [44]

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

---

[34] د. عصام عبد الفتاح، المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 88.

[35] ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 1047 في 12/7/1970 النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق ، 3 س 1 ايار 1971 ص 218 1.

[36] د. أحمد فتحي سرور، نظرية الركن المادي في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 75.

[37] د. محمد زكي أبو عامر، الجرائم الأسرية في التشريع الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 102.

[38] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 210.

[39] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المادة 28.

[40] د. أحمد فتحي سرور، المسؤولية الجنائية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 145.

[41] د. محمد زكي أبو عامر، القصد الجنائي في الجرائم العمدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 89.

[42] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 210.

[43] المادة (42) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[44] دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (29/أولاً).

يتناول هذا الفرع العقوبة القانونية لجريمة عقوق الوالدين في القانون العراقي، وفقًا لما نصت عليه المادة 384 المعدلة من قانون العقوبات، مع بيان مدى تطبيقها في ضوء التعديلات الأخيرة.

أولا: العقوبة الأصلية

"العقوبة الأصلية تشير إلى الجزاء الأساسي الذي ينص عليه القانون وفقاً لنوع الجريمة. لا يتوقف فرض هذه العقوبة على إصدار حكم بعقوبة أخرى. تُعتبر العقوبة الأصلية بمثابة العقوبة المباشرة للجريمة، ويمكن فرضها بمفردها دون الحاجة لعقوبة إضافية. تُسمى بالعقوبات الأصلية لأنها العقوبة التي تساهم في توضيح نوع الجريمة وتساعد في تحديد القانون الأنسب للمُتهم. إضافة إلى ذلك، هي العقوبة التي ينبغي على القاضي أن يقضي بها عند إدانة المُتهم."

"الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويُكلّف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية"الحبس أو الغرامة أو كليهما، لكل من يرتكب عقوقًا ضد والديه عبر: [45]

الإهانة أو الصياح او التبرؤ أو الترك (التخلي عن الرعاية).وتنقضي الدعوى إذا تنازل المجني عليه (الوالدان) عن الشكوى قبل صدور حكم نهائي.وبعد التعديلات القانونية (لقانون رقم 6 لسنة 2008)، نجد ان الغرامة تتراوح بين 200,001 دينار و1,000,000 دينار. و يجوز للقاضي اختيار الغرامة بدل الحبس أو الجمع بينهما. [46]

ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية

لا تُفرض عقوبات تبعية (كالحرمان من الحقوق) لأن الجريمة تُصنف كجنحة وليست جناية.وتقسم العقوبات الفرعية الى نوعين تبعية وتكميلية وهي تترتب بناء على الحكم بعقوبة اصلية حيث لا يمكن ان تقرض على المدان بشكل مستقل ، بل لابد ان يحكم عليه بأحد العقوبات الاصلية سالفة الذكر فهي أما تابعة العقوبة الأصلية أو مكملة لها ، وقد عرفتها المادة (95) من قانون العقوبات العراقي "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم ويرجع سبب تسميتها بهذا الاسم إلى كونها تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دون أن ينص عليها القاضي في الحكم ، كما أن هذه العقوبات لا يمكن ان تفرض كليا أو جزئياً بمفردها لأن فرضها بمفردها يحقق الاهداف المنشودة من العقوبة في حالات كثيرة اذ انها تساعد العقوبة الاصلية في تحقيق دورها الحقيقي وتضمن تحقيق أغراضها ، والعقوبات التبعية بموجب (م96) في قانون العقوبات العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، والقول بالعقوبات التبعية يلزم منه بيان مدى اندراجها مع العقوبات المفروضة على مرتكب عقوق الوالدين ، ولأن هذه العقوبات متعلقة بالجنايات دون الجنح وبنص القانون لذا فان الجريمة موضوع البحث لا يلحق عقوبتها الاصلية عقوبة تبعية لكونها جنحة لا تشملها العقوبة الأخيرة أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات ثانوية ايضاً حددها المشرع بهدف توفير الجزاء الكامل للجريمة ، ولهذا فهي مرتبطة بالعقوبة الاصلية وليس بالجريمة. وقد جاءت المواد (101-102) من قانون العقوبات العراقي المحددة للعقوبات التكميلية بمصادرة الأشياء ونشر الحكم فان الجريمة موضوع البحث غير مشمولة فيها. [47]

## الخاتمة

بعد دراسة موضوع جريمة عقوق الوالدين في التشريع الجنائي العراقي من حيث الماهية والأساس القانوني والأركان، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. حماية الأسرة والنظام الاجتماعي: كان الهدف الأساسي من التجريم هو حماية الأسرة والمجتمع، إلا أن المشرع العراقي لم يوفق في استخدام مصطلح "الوالدين" بشكل مطلق، إذ كان ينبغي مراعاة العلاقات الأسرية الأوسع التي تستحق الحماية.
2. اتساع مفهوم العقوق: يبقى المصطلح فضفاضاً ويصعب حصر جميع الأفعال التي تشكل عقوقاً، مما يستدعي تفسيراً قضائياً مرناً.
3. الأساس الدستوري والتشريعي: يوجد سند دستوري وقانوني لتجريم العقوق، لكنه يحتاج إلى تطوير.
4. الأركان الخاصة: تتطلب الجريمة توفر صفات خاصة في كل من الجاني (البنوة) والمجني عليه (الأبوة).
5. إمكانية الاشتراك في الجريمة: يمكن أن يشارك في الجريمة أشخاص لا تربطهم بالمجني عليه صلة بنوة.
6. المفهوم الضيق للوالدين: حصر الحماية بالوالدين البيولوجيين لا يتناسب مع الغاية الاجتماعية للتشريع.
7. المساواة بين الذكر والأنثى: النص لم يراع الفروق في الواجبات الأسرية بين الأبناء الذكور والإناث.
8. النظام المختلط للدعوى: جمع المشرع بين نظامي الشكوى والتحريك التلقائي للدعوى، مما قد يسبب إشكاليات عملية.

ثانياً: المقترحات

1. توسيع نطاق الحماية: ليشمل الأجداد والمربين الذين يقومون مقام الوالدين.
2. تحديد أوضح لمفهوم العقوق: بتعداد الأفعال المجرمة.
3. مراعاة الفروق بين الجنسين: في تنظيم الواجبات الأسرية.
4. تعديل نظام الدعوى: لجعل التنازل مشروطاً بموافقة الادعاء العام حماية للمجني عليه.
5. التنسيق مع التشريعات الأخرى: خاصة قانون الأحوال الشخصية.

## المصادر


القران الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية والشرعية

1. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، القاهرة: دار المعارف.
2. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005.
3. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة: دار الدعوة، 2004.

ثانيًا: الكتب الفقهية والشرعية

1. ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ابن باز، الرياض: دار العاصمة.
2. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت: دار المعرفة.
3. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض: دار ابن الجوزي، 2002.

ثالثًا: الكتب القانونية

1. أبو عامر، محمد زكي، الجرائم الأسرية في التشريع الجنائي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
2. أبو عامر، محمد زكي، القانون الجنائي الخاص، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
3. أبو عامر، محمد زكي، القصد الجنائي في الجرائم العمدية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
4. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.


[45] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

[46] قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008

[47] علي نوري، شرح قانون العقوبات العراقي: العقوبات التبعية والتكميلية، مطبعة الحكمة، بغداد، 2015، ص 89-92.

الخفاجي، عبد الجبار، قانون العقوبات العراقي، بغداد: دار الكتب القانونية، 2015.
الخلف، علي حسين و عبد الغني شكر، الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1982.
الخلف، علي حسين، القواعد العامة للقانون الجنائي، بغداد: دار الكتب القانونية، 2010.
خليل، هاشم، التفسير القضائي للنصوص الجنائية، عمان: دار الثقافة، 2019.
دراز، محمد عبد الله، أصول التربية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر، 1997.
الساعدي، أحمد عبيد، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، بغداد: منشورات جامعة بغداد، 2024.
سرور، أحمد فتحي، الحماية الجنائية للأسرة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.
سرور، أحمد فتحي، المبادئ العامة في القانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
سرور، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في التشريع المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.
سرور، أحمد فتحي، نظرية الركن المادي في الجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
الشاوي، منذر، الشرح المبسط لقانون العقوبات: القسم العام، بغداد: دار الحرية للطباعة، 1983.
عبد الفتاح، عصام، المسؤولية الجنائية في الجرائم الأسرية، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2017.
عبد الفتاح، عصام، جرائم الأفراد في التشريع الجنائي، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2012.
كشكول، حسن، المعجم القانوني: عربي – إنكليزي، الطبعة الأولى، بغداد: دار الثقافة للنشر، 2005.
الهرمزي، محمد عبد الله، الفقه الإسلامي: مدخل إلى أحكام الأسرة، بغداد: دار الثقافة، 2001.
علي نوري، شرح قانون العقوبات العراقي: العقوبات التبعية والتكميلية، مطبعة الحكمة، بغداد، 2015، ص 89-92.

رابعًا: القوانين والتشريعات
دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2008.
خامسا: القرارات القضائية
قرار محكمة التمييز المرقم 1047 في 12/7/1970 النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق ، 3 س 1 ايار 1971